

غاية المرام في علم الكلام

أو حيوان فحاصل هذا الاستقراء صادق يقينى وإلى ما يكون الاستقراء فيه ناقصا أي قد أتى فيه على بعض الجزئيات دون البعض وحاصل هذا الاستقراء كاذب غير يقينى إذ من الجائز أن يكون حكم ما استقرى على خلاف ما لم يستقر وذلك كحكمنا أن كل حيوان يتحرك فكه الأسفل عند الأكل بناء على ما استقريناه في أكثر الحيوانات وقد يقع الأمر بخلافه مما لم يستقر وذلك كما في التمساح فإنه إذا أكل تحرك فكه الأعلى فعلى هذا إن لم يكن الاستقراء في الشاهد تاما فهو كاذب .

وإن قدر كونه تاما فإما أن يكون الغائب والشاهد مشتركين في الحقيقة أو مختلفين فإن قدر الاختلاف فلا يخفى أن ما حكم به على أحد المختلفين غير لازم أن يحكم به على الآخر لجواز أن يكون من خصائص ما حكم به عليه دون الآخر وذلك كما إذا حكمنا على الإنسان بأنه ضاحك مثلا أخذا من استقراء جزئيات نوع الإنسان فإنه لا يلزم مثله في الفرس المخالف له في حقيقته .

وإن قدر الاشتراك في الحقيقة فهو محال وإلا للزم الاشتراك بينهما فيما ثبت لذات كل واحد منهما وإذ ذاك فيجب أن يكون البارى والعالم واجبين أو ممكنين أو كل واحد منهما واجبا وممكنا وهو ممتنع .

ثم لو قدر أن ذلك غير محال فالاستقراء إما أن يتناول الغائب أو ليس فإن تناوله فهو محل النزاع ولا حاجة إلى استقراء غيره وإن لم يتناوله بل وقع لغيره من الجزئيات فهو لا محالة استقراء ناقص وليس بصادق كما بيناه وهذا لا محيص عنه ثم إن صح فيلزم أن يكون مشارا إليه وإلى جهته وأن يكون إما جوهرًا وإما عرضًا كما في الشاهد وإن لم يصح في هذه الأمور لم يصح فيما سواها أيضا